بحث عن

تنظيم المشاريع المنزلية في القانون الكويتي

دراسة نقدية وتحليلية

الباحثة: أنوار نمشان مخلف الجنفاوي

المقدمة

إذا كان القطاع الاقتصادي غير المنظم لا توجد معايير ثابته لتعريفه وتحديد ماهيته، فإن الدراسات الاقتصادية تشير إلى أنه يضم عدد كبير من الأنشطة الاقتصادية التي يجمع بينها بعض الصفات العامة كقلة عدد العاملين، وصغر رأس المال، وعدم التسجيل الرسمي في الجهات الإدارية الرسمية، وعدم دفع الضرائب، وعدم انتظام سجلاتها الإدارية والمالية، وطول ساعات العمل، بالإضافة إلى قلة الدخل، وزيادة مشاركة النساء مقارنةً بالقطاع الاقتصادي الرسمي.

وفي هذا الإطار تشكل المشاريع المنزلية التي تقع ضمن نطاق المشاريع متناهية الصغر جزءاً ليس بالقليل من مشاريع القطاع الاقتصادي غير المنظم، وذلك من حيث قلة عدد الأيادي مدفوعة الأجرة، وارتفاع نسبة مشاركة المرأة في هذه المشاريع كعاملات فيها أو كملاك لها، وتأسيساً على ذلك تعرف هذه المشاريع بأنها عبارة عن أنشطة اقتصادية يتم إدارتها من المنزل، وبحيث يكون المشروع جزء من المنزل من جانبين: أولهما من حيث كون المنزل هو مكان إدارة النشاط الاقتصادي، وثانيهما من حيث كون المشروع يشكل نشاطاً مهماً من الأنشطة الاقتصادية للأسرة إذ يندمج كعنصر رئيسي في ميزانية الأسرة.

وفي الواقع فإن المشاريع المنزلية أصبحت كالمشاريع الصغيرة والمتوسطة بمثابة قاطرة لدفع التنمية الاقتصادية في العديد من دول العالم، بالنظر لدورها الاقتصادي في توفير فرص عمل بكلفة استثمارية أقل من المشاريع الكبيرة، وبحيث أصبحت تتكامل مع هذه الأخيرة في إنتاج السلع والخدمات على نحو يحسن من تنافسية الاقتصاد الوطني، وبما يساعد على تنويع هيكل الناتج المحلي الإجمالي، وتحسين مستوى دخل الفرد، وعلى نحو يساعد على التوازن في تحقيق التنمية الاقتصادية خصوصاً في المناطق الواعدة اقتصادياً كدولة الكويت.

وانطلاقاً من الدور الاقتصادي الذي تلعبه المشاريع المتناهية الصغر اتجه المشرع الكويتي إلى وضع تنظيم قانوني مرتبط بعمل المشاريع المنزلية متناهية الصغر بجانب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث أصدر قانون يشجع على الاستثمار في هذه المشاريع، بالإضافة إلى صدور القرار الوزاري رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧، بشأن السماح بالترخيص للأعمال الحرة متناهية الصغر.

أهمية البحث:

تبدو أهمية الموضوع محل البحث في التعرف على المشاريع المنزلية من حيث أهميتها وخصائصها ومقومات استمرارها، وكيفية تنظميها القانوني في دولة الكويت من خلال القرارات الوزارية الناظمة لها، وتحليل هذه القرارات وتسليط الضوء على الخلل الموجود في هذا التنظيم، مع وضع حلول وتوصيات، للارتقاء في هذا المجال.

إشكالية البحث:

تبدو إشكالية البحث في إبراز ماهية المشاريع المنزلية في الكويت بموجب القرار الوزاري رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧، بشأن السماح بالترخيص للأعمال الحرة متناهية الصغر، وماهية الأنشطة المسموح بمزولتها في المنزل دون محل تجاري، وبالنظر لطبيعة هذه المشاريع وكونها تدار من المنزل تثور إشكالية أخرى تتعلق بممارسة القاصر لهذه الفئة من المشاريع متناهية الصغر، وهل يتطلب الأمر ضرورة حصوله على موافقة ولي أمره أو الوصي عليه، وماهية الآثار السلبية لهذه التراخيص التجارية المنزلية، مع بيان التنظيم القانوني الكويتي لهذه الفئة من المشاريع في دراسة نقدية تحليلية.

وتأسيساً على ذلك يمكن صياغة التساؤل الرئيسي للموضوع محل البحث كما يلي: **ما هو التنظيم القانوني لفئة المشاريع المنزلية في القانون الكويتي ؟**

خطة البحث:

- **المبحث الأول:** ماهية المشاريع المنزلية
  - **المطلب الأول:** مفهوم المشاريع المنزلية وأهميتها
  - **المطلب الثاني:** خصائص المشاريع المنزلية ومقومات استمرارها
- **المبحث الثاني:** التنظيم القانوني للمشاريع المنزلية في القانون الكويتي
  - **المطلب الأول:** فئة المشاريع المنزلية
  - **المطلب الثاني:** التراخيص التجارية المنزلية وأثارها
- **الخاتمة: النتائج والتوصيات**

المبحث الأول
ماهية المشاريع المنزلية

بالرغم من أن المشاريع المنزلية بوصفها من الأنشطة الأسرية والمعيشية المعتمدة على شخص واحد في الغالب من الأحوال، أو اثنين من العمال[1]، تدخل في نطاق الأعمال التجارية متناهية الصغر، التي تتميز بقلة تكاليف تشغيلها وعدم الحاجة إلى توافر محل تجاري لممارستها، فإنه لا يوجد اتفاق بين الباحثين بشأن تعريف المشروع المتناهي الصغر، بالرغم من مساهمته في زيادة الدخل المادي للأسرة، لتوافر امكانية تحقيق أرباح كبيرة من مزاولتها.

ولعل ذلك يرجع إلى اختلاف أنواع تلك المشاريع من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، ومدى حاجة المجتمع لكل نوع منها، أو إلى تباين القطاعات التي تنتمي إليها هذه المشاريع، وعلى ذلك نتطرق في نطاق هذا المبحث إلى بحث مفهوم المشاريع المنزلية وأهميتها، ثم بحث خصائص هذه النوعية من المشاريع ومقومات استمرارها، كل موضوع في مطلب مستقل.

المطلب الأول
مفهوم المشاريع المنزلية وأهميتها

أولاً:- مفهوم المشاريع المنزلية

بالنظر إلى أنه لا يوجد تعريفاً جامعاً وشاملاً لهذه الفئة من المشاريع، فإنه على غرار المشروعات المتناهية الصغر، يمكن لتعريفها الاستناد إلى عدة معايير تستند إلى مؤشرات كمية، كعدد العمالة، أو حجم الانتاج، أو حجم المبيعات، أو حجم الأصول الثابتة، أو صغر حجم المشروع وغياب مسك الدفاتر التجارية.

---

(1) مبارك محمد القحيح، تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة عدن، اليمن، ع ١٣، ١٤، ديسمبر ٢٠١٤، ص ١٦٠.

وفي هذا الإطار تعتبر بعض الدول المشاريع متناهية الصغر أو الصغيرة هي المشاريع التي تستخدم عدداً قليلاً من العمال، لا يزيد عن عشرة عمال، كما هو الحال في بعض الدول الخليجية كالكويت وسلطنة عمان، ووفقاً لتصنيف المشروع الخليجي لدعم القدرات في إنشاء وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة (ريادي) فإن عدد عمال المشروع الصغير جداً يتراوح ما بين عامل واحد إلى أربعة عمال فقط[١]، ومن ثم يتباين هذا العدد بشكل عام وفقاً لمعايير التقدم الاقتصادي من دولة إلى أخرى، غير أن هذا المعيار ينتقد على أساس أنه لا يأخذ في الاعتبار بعض العناصر الأخرى كحجم الانتاج، أو نوعية المعدات التي استخدمها في المشروع، ومدى امكانية تطويرها[٢].

كما عرف البعض المشروع المتناهي الصغر بناء على رأس مال المشروع، حيث تتميز المشروعات المتناهية الصغر بانخفاض رأس المال المستثمر فيها[٣]، إلا أن هذا المعيار لا يمكن الاعتماد عليه بمفرده عند تعريف المشروع المتناهي الصغر بالنظر لاختلاف قيمة النقود من دولة إلى أخرى، بل وتختلف هذه القيمة داخل الدولة الواحدة من وقت إلى آخر وفقاً للحالة الاقتصادية في الدولة ومعدلات التضخم وارتفاع أسعار السلع والمنتجات.

وفي تعريف مشابه للمشاريع المنزلية عرفت منظمة العمل الدولية المشاريع الصغيرة بأنها عبارة عن وحدات صغيرة الحجم تنتج وتوزع سلعاً وخدمات، وأنها تتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص، وبعض هذه المشاريع يعتمد على العمل من داخل العائلة، وبعض الآخر قد يستأجر حرفيين أو عمالاً، ومعظم هذه المشاريع برأس مال ثابت صغير، أو ربما بدون رأس مال ثابت[٤].

---

(١) منظمة العمل العربي، المشاريع الصغيرة والمتوسطة كخيار للحد من البطالة وتشغيل الشباب في الدول الخليجية، مؤتمر العمل العربي، الدورة الخامسة والثلاثون، شرم الشيخ، مصر، في الفترة من ٢٣ فبراير إلى ١ مارس ٢٠٠٨، ص ص ١٣ : ١٥، مشار إليه في دراسة حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون، مجلة التعاون، ع ٧٩، أبريل ٢٠١٣، ص ٩٥.

(٢) دراسة واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر خلال الفترة (٢٠٠٩ : ٢٠١٥) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، القاهرة، مصر، أغسطس ٢٠١٦، ص ١٣.

(٣) أحمد الزمزمي، لورنا جريس، مبادئ المعاملات المصرفية الإسلامية وتطبيقها في مجال التمويل الأصغر: دراسة حالة برنامج الحديدة للتمويل الأصغر باليمن، ٢٤ سبتمبر ٢٠٠١، ص ٩.

(٤) حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، اقتصاديات المشروعات الصغيرة وسبل النهوض بها في ضوء التجربتين الماليزية والهندية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع ٧٣، سبتمبر ٢٠٢٠، ص ٥٥٤.

وقد عرفت لجنة التنمية الاقتصادية Committee for Economic Development (CED) وهي منظمة متميزة بالبحث العلمي بأن المشروع الصغير هو ذلك المشروع الذي يتميز بخاصيتين من الخصائص الخمس التالية:

١) يديره أصحابه بشكل أساسي وبصورة مستقلة.
٢) يحمل الطابع الشخصي إلى حد كبير.
٣) يكون محلياً إلى حد كبير في المنطقة التي يعمل بها.
٤) له حجم صغير نسبياً من حيث رقم الأعمال وفي الصناعة التي ينتمي إليها.
٥) يعتمد بشكل كبير على المصادر الداخلية لتمويل رأس المال من أجل نموه[١].

كما عرفت مؤسسة Action وهي شبكة لمؤسسات التمويل متناهية الصغر، المشاريع متناهية الصغر بأنها مشاريع أعمال صغيرة الحجم في القطاع الاقتصادي غير الرسمي أو غير المنتظم، وعادة ما توظف هذه المشاريع أقل من ٥ أفراد، وقد يكون مركزها خارج المنزل، وتتصف هذه المشاريع بأنها تشكل مصدر الدخل الوحيد للأسرة في غالب الأحوال، ومن أمثلتها أكشاك البيع الجزئي ومشاغل الخياطة، ومواقع البيع في الأسواق[٢].

وفي القانون المصري فقد تم تعريف المشروعات متناهية الصغر في قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠، بأنها: "كل مشروع يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه، أو كل مشروع حديث التأسيس يقل رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر عن ٥٠ ألف جنيه"[٣]، وذلك بخلاف الوضع في الكويت حيث لم يتم التطرق لمسألتي حجم العمالة أو رأس مال المشروع المتناهي الصغر، حيث تم حصر هذه المشاريع في القرار الوزاري رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧، بشأن السماح بالترخيص للأعمال الحرة متناهية الصغر بأنها: "الأعمال ذات الطبيعة الخاصة والواردة بالجدول الملحق بهذا القرار والتي يباشر أربابها دون الحاجة

---

(١) كنجو عبود كنجو، استراتيجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة: دراسة ميدانية للمشروعات الصغيرة في مدينة حلب، المؤتمر العلمي الخامس، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، يوليو ٢٠٠٧، ص ٦.

(٢) مبارك محمد القحيح، تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، المرجع السابق، ص ١٦٣.

(٣) البند ٧ من المادة ١ من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠، بشأن تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، الجريدة الرسمية المصرية، ع ٢٨مكرر (و)، مؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠٢٠.

إلى محل تجاري، وذلك في إطار تسهيل ودعم المشاريع الصغيرة، وذلك استثناء من الاشتراطات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٤١١ لسنة ٢٠١٣، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ترخيص المحلات التجارية"[١].

كذلك فقد عرف القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠١٤، بشأن المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فئة المشاريع متناهية الصغر ضمن تعريفه للمشاريع والمنشآت بشكل عام بأنها: " أي شركة أو مؤسسة فردية تزاول نشاطاً اقتصادياً، صغيرة كانت وبما يشمل متناهية الصغر أو المتوسطة"[٢].

ويمكن القول أنه من الصعوبة وضع مفهوم دقيق وشامل للمشاريع المنزلية، حتى باعتماد المعايير السابقة، بالنظر إلى أن الحدود الرقمية لهذه المعايير لم يتم الاتفاق عليها، وذلك لتباين القدرات والخصائص والظروف الاجتماعية والاقتصادية من دولة إلى أخرى، وفي الدولة نفسها من وقت لآخر.

وفي هذا الإطار تستحسن الباحثة اتجاه المشرع الكويتي في تعريفه لهذه الفئة من المشاريع، باستبعاده معياري حجم العمالة ورأس المال، حيث استهدف المشرع من السماح للمشاريع المنزلية في الأساس ابتكار أساليب وأنشطة تجارية جديدة لدى المواطن الكويتي تتناسب مع المتغيرات التي يشهدها السوق المحلي، الذى تنتهج فيه آليات جديدة تعتمد على التسويق التجاري الإلكتروني في الترويج لمنتجات المشاريع المنزلية، على أن يكون ذلك وفق شروط وضوابط خاصة.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الأفضل عدم التقيد بمعيار محدد دون غيره من المعايير للمشاريع المنزلية، بحيث يتم وضع مجموعة من المؤشرات والمعايير التي يتم اختيارها لتتناسب مع المستوى المعيشي للأفراد، ومدى التقدم التقني في ممارسة الأعمال التجارية متناهية الصغر والتي تدار من المنزل، كذلك مع طبيعة النظام الاقتصادي لكل دولة، وعلى أساسها يتم تصنيف المشاريع الصغيرة ووضعها ضمن إطار المشروعات المتناهية الصغر، وذلك حتى يمكن للدولة الاهتمام بها والعمل على تنميتها من خلال تسهيل شروط ممارستها وتمويلها عند الحاجة.

---

(١) المادة ١ من القرار الوزاري رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧، بشأن السماح بالترخيص للأعمال الحرة متناهية الصغر.

(٢) المادة ١ من القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٤، بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤، والمنشور في الجريدة الرسمية، ع ٥٦١، س ٤٤، بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦.

وعلى ذلك يمكن تعريف المشاريع المنزلية بأنها مشاريع تتعلق بالأنشطة الانتاجية التي يمكن مزاولتها من المنزل وتخضع للنظام القانوني في الدولة الذي يقوم بتنظيم عملها من خلال تشريعات أو قرارات وزارية، كما هو النظام في الكويت، حيث يتم تحديد صاحب النشاط الانتاجي ونوعية النشاط المنزلي الذي يمارسه، وتمتاز المشاريع المنزلية بكونها لها مقومات الأعمال التجارية، والتي من أهمها استمرارية النشاط التجاري المنزلي وقدرته على المنافسة.

ثانياً:- أهمية المشاريع المنزلية (المشاريع متناهية الصغر)

إن التوسع في المشاريع المنزلية يوفر بلا ريب فرص عمل لقاعدة عريضة من المواطنين الكويتيين، وفرصاً للحصول على دخل مادي، على غرار المشروعات المتناهية الصغر، وذلك من خلال استثمار وتطوير المهارات الإبداعية مما يمكن الفرد من توفير متطلبات حياته الشخصية والأسرية والارتقاء بالمستوى المعيشي للأسرة، فالمشروع المنزلي يمكن النظر إليه على أنه يكون إحدى مصادر الأمن الاقتصادي والنمو الاقتصادي الوطني بالحصول على الدخل المناسب، الذي يمكن تحقيق متطلباتهم وتعظيم ممتلكاتهم ومحاولة تحقيق الاكتفاء الذاتي من مواردهم، وتشجيعهم على ممارسة العمل التجاري والمهني انطلاقاً من المنزل.

لذلك فإن فئة المشاريع المنزلية كإحدى تصنيفات المشروعات المتناهية الصغر تعد الآلية الأنسب لنشر ثقافة الأعمال الحرة بدلاً من الاعتماد والبحث على الوظائف الحكومية، زيادة انتاجية الفرد لما يتمتع به صاحب العمل من ممارسة العمل الذي يختاره، وإدارة مشروعه بالطريقة المثلى، بالنظر إلى مالك المشروع والمسؤول عن إدارته يكون في الغالب نفس الشخص[1].

كما تلعب المشاريع المنزلية دوراً كبيراً في توفير فرص العمل والمساهمة في عملية توازن التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تتميز هذه المشاريع بانخفاض رأس مالها اللازم لممارسة النشاط التجاري المنزلي، وانخفاض تكلفة المواد الخام اللازمة للتصنيع، بالإضافة إلى انخفاض تكلفة الفرصة الوظيفية لكونها تعتمد في الأساس على

([1]) عريب عبد الرحمن الوليدات، أمل محمد الخاروف، دور المشاريع الصغيرة في تمكين المرأة الريفية في محافظة مأدبا (٢٠١٠ – ٢٠١٤)، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، الأردن، مج ٤٦، ع ١، م ١، ٢٠١٩، ص ١٥

الأيدي العاملة أكثر من اعتمادها على رأس المال، مما يجعلها أحد المصادر الرئيسة لتوفير فرص وظيفية حقيقية يمكن المساهمة في الحد من التأثيرات السلبية لمشكلة البطالة على الأمن الاجتماعي[١].

كما تساهم المشاريع المنزلية في تحسين المستوى الاجتماعي لصاحب المشروع، الذي تكون لديه الثقة والقدرة على التعاون والتعامل كما تساعد في إعلاء قيمة الذات، ودعم تمكين المرأة حيث تحسن من نظرة المرأة إلى نفسها، حيث أن ممارسة الأعمال التجارية المنزلية يضيف للمرأة خبرات اجتماعية في تعاملاتها مع الآخرين، إلى جانب مساهمتها في القضاء على المشاكل الاجتماعية المرتبطة بالبطالة وفي ذات الوقت المحافظة على دورها الرئيسي كأم مربية، إلى جانب اكتساب الخبرات التنظيمية والخبرات الخاصة بالحصول على دعم المجتمع[٢]، فالمشروع المنزلي ما هو إلا نواة لإحدى المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

المطلب الثاني
خصائص المشاريع المنزلية ومقومات استمرارها

إذا كانت المشاريع المنزلية تتسم بالمرونة وقدرتها على تفادي أصحابها من أي ضائقة استثمارية أسوة بالمحال التجارية، بالنظر لكونها تعتمد على التمويل الذاتي، ولا تتحمل التزامات دورية كأجور العاملين أو المحل التجاري، وغيرها من الرسوم السنوية التي تشكل عبئاً مالياً على الأنشطة التجارية الأخرى، كما لدى أصحاب المشاريع المنزلية القدرة على ابتكار مشاريع جديدة انطلاقاً من المنزل ضمن المشاريع متناهية الصغر، تخدم المجتمع وتتناسب مع المتغيرات العامة في الأساليب التجارية، وفتح آفاقاً جديدة لابتكار نشاطات تجارية إضافية لم تكن موجودة من قبل، مما يؤهلها للمساهمة في دعم عجلة الاقتصاد الكويتي، ومن ناحية أخرى فإن التحولات

---

(١) آليات تطوير مشاريع الأسر المنتجة وتحويلها الى مشاريع تجارية، قطاع الشؤون الاقتصادية، مركز المعلومات والدراسات، غرفة الشرقية، السعودية، سبتمبر ٢٠١٧، ص ٤.

(٢) أمير عبد الله محمد أحمد حمزة، واقع مشروعات المرأة المتناهية الصغر في السودان ولاية نهر النيل أنموذجا: دراسة استكشافية، مجلة دراسات مجتمعية، مركز دراسات المجتمع، ع ٦، ديسمبر ٢٠١٠، ص ٨٢.

الاقتصادية العالمية تتجه حاليا نحو تشجيع المبادرات الفردية ودعم المشاريع الخاصة، وذلك لضمان المشاركة الواسعة للأفراد، وتقليص دور القطاع العام وتشجيع برامج الخصخصة المدعومة من المؤسسات المالية الدولية[١].

وانطلاقاً من ذلك تتصف المشاريع المنزلية بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المشاريع الصغيرة، كما ينبغي توافر مجموعة من المقومات كشرط لاستمراها، وهو ما نتعرض له فيما يلي:

أولاً:- خصائص المشاريع المنزلية

- سهولة تأسيسها لكون المشاريع المتناهية الصغر تتميز بعمالة ورأس مال قليلين بشكل نسبي بخلاف الأعمال التجارية الأخرى، حيث لا تتطلب مصاريف تشغيل مرتفعة كالإيجار أو الصيانة أو الديكورات، وهو الأمر الذي ينعكس بشكل إيجابي على عملية تسعير السلع أو الخدمات التي يقدمها المشروع المنزلي[٢]، مما يجعل من السهولة أن يؤسس الفرد مشروعاً منزلياً، إذا كان لديه الاصرار والطموح والرغبة والمهارات والموارد المادية، فما عليه إلا أن يحدد نوع المشروع المنزلي، ومدى قابلية الأفراد في البيئة الاجتماعية المحيطة به من قبل منتجاته أو خدماته التي يقدمها من خلال المنزل. مما قد يشجع أصحاب المدخرات القليلة أو المتوسطة لإقامة مثل هذه المشاريع[٣].
- تتميز المشاريع المنزلية بصغر حجمها ورأس مالها وقلة عدد عمالها، إذ قد يكون هناك فرد واحد مالك وعامل بالمشروع المنزلي، مع وجود احتمالية أن يساعده أفراد غير مدفوعي الأجر كأبناء الأسرة، أو الجيران في المنزل، أو الأصدقاء، أو استأجر عامل أو عمال بأجر، أو غير ذلك[٤]، مما يجعل هذه المشاريع تتصف في الواقع بالروح الأسرية.

---

(١) مي خالد إدريس دحلان، دور مؤسسات الإقراض النسائية في المشاريع الصغيرة الأسرية في فلسطين، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٤، ص ٥٧.

(٢) آليات تطوير مشاريع الأسر المنتجة وتحويلها الى مشاريع تجارية، المرجع السابق، ص ٦.

(٣) حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، اقتصاديات المشروعات الصغيرة وسبل النهوض بها في ضوء التجربتين الماليزية والهندية، المرجع السابق، ص ٥٥٦.

(٤) أمير عبد الله محمد أحمد حمزة، واقع مشروعات المرأة المتناهية الصغر في السودان ولاية نهر النيل أنموذجا: دراسة استكشافية، المرجع السابق، ص ٧٣.

- تتميز المشاريع المنزلية على غرار المشروعات الصغير ومتناهية الصغر باستقلالية إدارتها في شخص مالكها أو مالكيها، لذلك فهي تتميز بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل أصحابها لتحقيق قدر ممكن من النجاح للمشروع، مما يجعلها تتميز بالمرونة الإدارية وإجراءات عمل مبسطة ومرنة، فهي تتميز بتحقيق صلات شخصية مع البيئة الخارجية المحيطة بالمشروع المنزلي، وهو ما يتحقق من علاقات شخصية بين صاحب المشروع أو مديرها وعملائه في البيئة المحيطة بالمشروع[١].
- تتميز المشاريع المنزلية بالقدرة على النمو المهني، وذلك بالنظر إلى أن مالك المشروع المنزلي هو مديره في ذات الوقت، كما تتيح مثل هذه المشاريع الفرصة لتجربة العديد من المهام المتعلقة بالمبيعات والتسويق، المحاسبة، تطوير الأعمال، وغير ذلك، مما يسمح بالتعرف على كافة جوانب إدارة الأعمال التجارية، والتي بدورها تجعل مالك المشروع أكثر خبرة بمتطلبات سوق العمل[٢]. وهو ما يدفعه إلى تطوير مشروعه معتمداً على الأساليب التجارية الحديثة كوسائل التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت.
- تتميز المشاريع المنزلية بالتكيف مع المتغيرات المستحدثة والنمو والتطور، وبصورة خاصة فيما يتعلق بتلبية رغبات وأذواق المستهلكين أو متلقي الخدمات المنزلية، وذلك بخلاف المشروعات المتوسطة أو الكبيرة، التي يصعب عليها تغيير خططها أو خطوط انتاجها، فهذه المشاريع لديها القدرة على التغيير في سياسات الانتاج أو التمويل أو التسويق في مواجهة التقلبات والتغيرات السريعة في السوق المحيط بها، والقدرة على التجديد والابتكار حسب رغبات السوق، إلى جانب سهولة اتخاذ القرار في الدخول والخروج من السوق بالنظر إلى انخفاض الأصول الثابتة إلى الأصول الكلية[٣].
- مكان مزاولة المشاريع المنزلية هو المنزل في الغالب، الذي يمثل بداية انطلاق العمل أو مكانه، بحيث يتم الانتاج بشكل كلي أو جزئي في المنزل، لذلك يتشارك أفراد الأسرة في العمليات المختلفة للمشروع المنزلي كالشراء، أو الانتاج، أو التجهيز، أو البيع، وربما يسيطر الأب أو الأم على المشروع، كما قد يشارك بعض أو جميع أفراد الأسرة في العمل بالمشروع المنزلي.

---

(١) آمال إبراهيم الجراجرة، المشروعات الصغيرة في الأردن، الدور التنموي والمشاكل: دراسة حالة محافظة الكرك، رسالة ماجستير في الاقتصاد عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٤، ص ٢١.

(٢) دليلك لبدء العمل من المنزل، شغل بيتي، أمانة عمان الكبرى، وزارة الصناعة والتجارة والتموين، الأردن، بدون تاريخ نشر، ص ٧.

(٣) آمال إبراهيم الجراجرة، المرجع السابق، ص ٢٢.

- تتميز المشاريع المنزلية بوقت أكثر للعمل ووقت أقل للتنقل، وذلك لكون المشروع موجود في المنزل، فلا ينطوي التنقل حينئذ إلا بعد خطوات في أرجاء المنزل، ومن ثم فلا وجود لوقت ضائع في التنقل ما بين المنزل ومكان المشروع، وهو ما يساعد على توفير النفقات اليومية التي يتم انفاقها في المواصلات، هذا بالإضافة إلى المرونة في ساعات العمل ومنح المزيد من الوقت للأسرة[١].
- تتميز المشاريع المنزلية بأن درجة الخطورة ليست عالية فيها، حيث يمكن إقامة مثل هذه المشاريع في المنازل القريبة من الأسواق في القرى، والمحلات الصغيرة، والأماكن القريبة من مصادر المواد الأولية، بالنظر إلى أن طبيعة عمل هذه المشاريع يعتمد بصورة مباشرة على الاحتياجات اليومية للأفراد[٢].
- تتميز المشاريع المنزلية بدور كبير للمرأة، في العمليات الانتاجية داخل المنزل، فالمشغولات اليدوية والتطريز وحياكة الملابس وصناعة منتجات الألبان تعد من صميم عمل المرأة، فالرجل في الغالب لا يشارك في مثل هذه الاعمال، حيث قد يتوقف دوره على الجانب الإشرافي على العمليات الانتاجية، حيث قد يقوم بعملية التسويق والبيع، وهو ما يتيح للمرأة حرية أكبر في الانتاج المنزلي مما يرفع مساهمتها في تلك المشاريع[٣].
- تتميز المشاريع المنزلية بأنها ذات عائد غير واضح، إذ غالبا لا يحصل أفراد الأسرة الذين يشتركون في المشروع المنزلي على أجر مقابل مشاركتهم في الانتاجية، فالزوجة تقوم بمساعدة زوجها من خلال انتاجها بعض المنتجات المنزلية بدافع من إحساسها بالمسئولية الأسرية، وتحسين مستوى معيشة أسرتها، فإذا اشترك الأبناء في الإنتاج أو التسويق للمنتجات المنزلية غالبا لا يحصلون على أجر أو عائد مباشر، كل ما يمكن أن يحصلوا عليه هو تحسين مستواهم المعيشي، ومصروف، ورضاء الوالدين وبعض العطايا

---

(١) المرجع السابق، ذات الموضع، ص ٦.

(٢) حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، اقتصاديات المشروعات الصغيرة وسبل النهوض بها في ضوء التجربتين الماليزية والهندية، المرجع السابق، ص ٥٥٨.

(٣) أمير عبد الله محمد أحمد حمزة، واقع مشروعات المرأة المتناهية الصغر في السودان ولاية نهر النيل أنموذجا: دراسة استكشافية، المرجع السابق، ص ٧٥.

التـي لا يمكـن مقارنتهـا فـي قيمتهـا بحجـم الإنتـاج الفعلـي المنزلـي الـذين سـاهموا مسـاهمة فعالـة فـي انتاجيته[١].

ثانياً:- مقومات المشاريع المنزلية

إن المشـاريع المنزليـة تعـد خطـوة رئيسـة نحـو الـدخول فـي نطـاق الوسـط التجـاري وعـالم الأعمـال المتناهيـة الصـغر، ممـا يـدعم الاقتصـاد الـوطني والمسـاهمة فـي عمليـة التنميـة الاقتصـادية فـي الدولـة، وفـي هـذا الإطـار ينبغـي توافر مجموعة من المقومات أو السمات في صاحب المشروع المنزلي، والتي تميزه عن الآخرين وتجعله قادراً على العزم والاجتهاد في تنفيذ مشروعه الريادي الخاص به والمثابرة حتى يؤتي المشروع ثماره، وأهم هذه المقومات والسمات يمكن بيانها على النحو التالي[٢]:

١) الرغبة في النجاح والثقة بالنفس والدافعية حتى يمكن التغلب على المعوقات التي تعترض طريق المشروع المنزلي، وعدم التخوف من الأخطاء والعمل على تفادي تكرارها والتطوير والإبداع والعمل لساعات طويلة، مع الالتزام والانضباط لتحقيق الهدف الرئيسي من المشروع، وحتى يمكن ضمان إضافة قيم جديدة للمجتمع.

٢) توافر المهارات والقدرات حتى يمكن الحصول على خدمات التدريب والمشورة لرفع قدرات أصحاب هذه المشاريع من النواحي الفنية والإدارية، كالتدريب قبل بدء المشروع، وتراكم الخبرات السابقة، إلى جانب ضرورة توافر الكفاءة الإدارية لصاحب المشروع في كل الظروف[٣]. لذلك فقد حققت المشاريع المنزلية نمواً متصاعداً في أرباحها منذ بداية أزمة وباء فيروس كورونا المستجد COVID 19، وتفشيه منذ ديسمبر ٢٠١٩، حيث عززت أعمالها باستخدام أساليب التجارة الإلكترونية، وهو ما سيمنحها فرصة للتوسع والاستقلالية التجارية مستقبلاً.

---

(١) محمد مصطفى غانم، واقع التمويل الأصغر وآفاق تطويره في فلسطين: دراسة تطبيقية على قطاع غزة، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٠، ص ٨٣.

(٢) حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، المرجع السابق، ص ص ٥٥٨ : ٥٦٠.

(٣) أمير عبد الله محمد أحمد حمزة، المرجع السابق، ص ٨٣.

٣) الاستعداد والميل نحو المخاطرة المحسوبة على العمل الدؤوب والمتواصل واستثمار الفرص واجتياز التهديدات التي تحول دون استمرار المشروع، والقدرة على اتخاذ القرار المناسب بقصد التغلب على تلك المخاطر.

٤) القدرة على المنافسة إذ ينبغي أن يتوافر لدى صاحب المشروع الريادي الناجح القدرة على المنافسة في البيئة المحيطة بمشروعه، بحيث يعرف كيف وأين يبدأ مشروعه، وبماذا يبدأ، كما يجب عليه أن يتقن العمل بطريقة مبتكرة وخلاقة في ضوء ما يتوفر لديه من قدرات على تحمل تداعيات الأمور المستحدثة في السوق، إلى جانب ثقته بذاته وقدرته على الابتكار والإبداع في النشاط التجاري الذي يمارسه، حيث تساعده هذه السمات على المنافسة الفعالة مع المشاريع الأخرى الموازية له في السوق، والتغلب على الصعوبات وقبول التحديات السوقية[١].

المبحث الثاني
التنظيم القانوني للمشاريع المنزلية في القانون الكويتي

يتطلب دراسة التنظيم القانوني لفئة المشاريع المنزلية في القانون الكويتي التعرض للقرارات الوزارية الناظمة لهذه المشاريع، وتحليلها حتى يمكن التعرف على الإشكاليات القانونية التي تثيرها، مع التعرض للاطار القانوني لهذه الفئة من المشاريع في بعض الدول العربية، من حيث فئة المشاريع المنزلية، وكيفية اصدار التراخيص للمشاريع المنزلية متناهية الصغر، إذ تعد هذه التراخيص هي البداية الحقيقية لانطلاق المشاريع المنزلية في الكويت، مما يجعل الدولة حاضنة لبيئة الأعمال والمشاريع الصغيرة، نبحث كل موضوع في مطلب مستقل.

(١) حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، اقتصاديات المشروعات الصغيرة وسبل النهوض بها في ضوء التجربتين الماليزية والهندية، المرجع السابق، ص ٥٥٩.

المطلب الأول
فئة المشاريع المنزلية

حدد ملحق القرار الوزاري رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧، الأنشطة الحرة متناهية الصغر المسموح بالترخيص بها في الكويت وهي على النحو الآتي[١]:

- كافة الاستشارات فيما عدا تلك التي ينظمها أحد القوانين المهنية.
- تصميم الأزياء والملبوسات والأحذية والمجوهرات.
- تصميم الديكورات الداخلية.
- خطاط ورسام.
- تصوير خارجي للمناسبات.
- صيانة برمجيات وتصميم صفحات المواقع.
- تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة (التطبيقات الإلكترونية).
- تصميم المواقع الإلكترونية (ويب).
- تنسيق وصيانة الحدائق.
- مصور.
- تنفيذ وإدارة المتاحف المراكز الثقافية.
- الترجمة.
- تنظيم المعارض والمؤتمرات والمعسكرات الرياضية.
- تنظيم البطولات الرياضية.
- حجز وسائل النقل والفنادق والمطاعم والأماكن الترفيهية.
- تصميم الهدايا والكماليات.

---

(١) ملحق القرار الوزاري رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧، بشأن الأنشطة الحرة متناهية الصغر المسموح بالترخيص بها، الكويت اليوم، ع ١٣٤٦، س ٦٣، الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٥.

- انتاج الصور المتحركة والأفلام.
- تعليم الأنشطة الرياضية والفنون.
- تنظيم الرحلات السياحية والإرشاد السياحي.

والملاحظ على ملحق القرار الوزاري رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧، بشأن الأنشطة الحرة متناهية الصغر المسموح بالترخيص بها، أن هذه الأنشطة قد وردت على سبيل الحصر وليس المثال، ومن ثم فلا يجوز إصدار ترخيص لأي أنشطة أخرى لم يتضمنها هذا الملحق دون وجود محل تجاري، كصالونات التجميل أو بيع المواد الغذائية أو الإعلانات التجارية المدفوعة والتسويق عبر الإنترنت.

وقد قرر المشرع الكويتي في القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤، بشأن حماية المستهلك أنه: "مع مراعاة ما تقضى به المادة ٢٢ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦, لا يجوز الإعلان عن السلع والخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة"[١]، كما قرر المشرع في القانون السالف ذاته: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر, يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار, أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معلن يخالف أحكام المادتين ٢٥، ٢٦ من هذا القانون. على أن يعفى المعلن من العقاب، إذا لم يكن هو المزود، وثبت أن المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتعذر على مثله التأكد من صحتها"[٢]. ويجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة أن تقضي بالإضافة إلى العقوبات المحكوم بها بمصادرة أو إتلاف السلعة محل المخالفة والأدوات المستخدمة في انتاجها على نفقة المحكوم عليه.

كما ألزم المشرع الكويتي في قانون حماية المستهلك المخالف بتعديل أوضاعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية تحددها اللجنة في قرارها، فإن كان من شأن المخالفة وقوع ضرر بصحة أو سلامة المستهلك، يكون للجنة وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون – وبحسب الأحوال – إصدار قرار بوقف تقديم الخدمة،

---

(١) المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤، بشأن حماية المستهلك، الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥، والمنشور والمعمول به من تاريخ ٢٠١٤/٦/٨.

(٢) القانون ٣٠ من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤، بشأن حماية المستهلك، المرجع السابق.

أو التحفظ على السلع محل المخالفة لحين انتهاء التحقيقات أو صدور حكم في شأنها، وعلى اللجنة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعلام المستهلكين بالمخالفة[1].

وبالرغم من صعوبة وجود رقابة فعالة على المشاريع المنزلية، دون أن يشعر أصحاب هذه المشاريع بانتهاك خصوصيتهم الإلكترونية، بالنظر إلى أن هذه المشاريع تعتمد في الأساس على شبكة العالم الافتراضي الإنترنت، بشأن تسويق منتجاتهم وخدماتهم، إلا أنه مع ذلك يجب وضع آليات بقدر الإمكان للرقابة على هذه المشاريع التي تسوق لنفسها على منصات التواصل الاجتماعي، بالنظر إلى أن وجود هذه الآليات سوف يعزز من ضبط السوق والاهتمام بجودة منتجات وخدمات هذه المشاريع.

المطلب الثاني
التراخيص التجارية المنزلية وأثارها

أولاً:- شروط التراخيص للأعمال التجارية المنزلية

وضع القرار الوزاري رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧، بشأن السماح بالترخيص للأعمال الحرة متناهية الصغر، شروط ترخيص مزاولة الأعمال المشار إليها في ملحق هذا القرار والمشار إليه سلفا، وذلك على النحو الآتي:

١) ألا يقل سن صاحب الترخيص عن ٢١ سنة ما لم يكن مأذوناً له بمزاولة التجارة.
٢) أن يكون النشاط ضمن الأنشطة المسموح بمزاولتها وفقا للقرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.
٣) عدم التعامل بالمواد الضارة بالصحة العامة والسلامة والمحددة بالقرارات الصادرة من جهات الاختصاص.
٤) عدم مباشرة أي أنشطة ضارة بالبيئة.
٥) توافر صندوق بريدي معتمد وعنوان الكتروني، أو مواطن مختار بموافقة صاحبه على ألا يكون مسكناً خاصاً.
٦) سداد الرسوم الخاصة بالترخيص والمحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٧، وأية تعديلات تطرأ عليه.

---

(١) القانون ٣٤ من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤، بشأن حماية المستهلك، المرجع السابق.

٧) توقيع طالب الترخيص شخصياً على التعهد اللازم وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

ويلاحظ أنه في مملكة البحرين قد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠، بشأن تنظيم مزاولة النشاط الإنتاجي من المنزل (المنزل المنتج)، حيت تم فيه: " (أ) تحديد شروط طالب القيد في سجل المنزل المنتج ما يلي:

١- أن يكون بحريني الجنسية، وألا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية.

٢- أن يكون غير مالك لسجل تجاري.

٣- أن يكون أحد الأفراد المقيمين في المنزل أو المالكين أو المستأجرين له.

٤- أن يقدم ما يفيد موافقة مالك المنزل على مزاولة النشاط الإنتاجي فيه، وعلى الالتزامات المتعلقة بالقيد إذا كان طالب القيد مستأجرا، وموافقة كل من المالك والمستأجر إذا كان طالب القيد مقيما.

٥- أن يستوفي البيانات المحددة في نموذج طلب القيد الذي تعده الوزارة، مع إرفاق نسخة من الأوراق التي تحددها الوزارة.

٦- أن يقدم ما يفيد حصوله من الجهات المعنية على التراخيص أو التصاريح أو الموافقات اللازمة لمزاولة النشاط الإنتاجي المراد قيده، وما يفيد صلاحية المنزل لمزاولة هذا النشاط الإنتاجي من الناحية الإنتاجية ومن ناحية الأمن والسلامة.

ب- يجب أن يكون النشاط الإنتاجي المطلوب مزاولته من بين الأنشطة التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير "[١].

وإذا كان قرار مجلس الوزراء البحريني يتميز عن القرار الوزاري الكويتي رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧، فإنه جعل سن طالب الترخيص ١٨ سنة بخلاف ٢١ سنة المذكور في القرار الكويتي، فإن القرار البحريني يتميز كذلك بأنه قد نص على الخدمات تم توفيرها لأصحاب قيد المنزل المنتج كالتالي:

([١]) المادة ٤ قرار مجلس الوزراء البحريني رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠، بشأن تنظيم مزاولة النشاط الإنتاجي من المنزل (المنزل المنتج)، الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢، والمنشور بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤، والمعمول به من تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٥.

١- الاشتراك في المعارض الداخلية والخارجية التي تقيمها الوزارة أو تشترك فيها.

٢- الاستفادة من خدمات مراكز الأسر المنتجة.

٣- الاستفادة من خدمات الوحدات الإنتاجية التي تقيمها الوزارة في مراكز التنمية الاجتماعية التابعة لها.

٤- الانضمام إلى المشروع الوطني لتنمية الأسر المنتجة.

٥- إمكانية الترشح للجوائز المتعلقة بالأسر المنتجة.

٦- تدعيم صاحب النشاط الإنتاجي في حالة اتساع نشاطه بتحويله إلى نشاط تجاري، وذلك بحسب القوانين والأنظمة المعمول بها، وتحدد الوزارة كيفية وشروط التدعيم بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية[١].

وترى الباحثة أن مثل هذه الخدمات من شأنها تشجيع أصحاب المشاريع المنزلية على الارتقاء بمستوى السلع أو الخدمات التي يقدمونها، من خلال ضخ المزيد من الاستثمارات في مشاريعهم.

ومن التجارب الهامة كذلك في هذا الإطار والتي يمكن الاستفادة منها في الكويت رخصة مبدعة في إمارة أبوظبي في دولة الامارات العربية المتحدة، والتي تتميز بأنها معفاة من الرسوم وخاصة بالسيدة الإماراتية التي ترغب في بدء مشروعها الخاص، ويستلزم لصدورها الحصول على موافقة مجلس سيدات أعمال أبوظبي، ثم الحصول على الترخيص من دائرة التخطيط والاقتصاد في أبوظبي والعين، حيث يشترط ممارسة النشاط من قبل المواطنة المرخص لها ومن المنزل المحدد وأن يكون الترخيص لنشاط واحد، مع تعهد المرخص بعدم الاخلال بالضوابط والشروط التي وضعتها الجهة وإلا اعتبر الترخيص لاغياً، ثم الحصول على عضوية غرفة تجارة وصناعة أبو ظبي.

---

(١) المادة ٩ قرار مجلس الوزراء البحريني رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠، بشأن تنظيم مزاولة النشاط الإنتاجي من المنزل (المنزل المنتج)، المرجع السابق.

وتنحصر الشروط القانونية التي ينبغي توافر في السيدة الإماراتية طالبة ترخيص المشروع المنزلي وفقا لنظام رخصة مبدعة ينحصر فيما يلي[1]:

١- يتم منح ترخيص مبدعة للمواطنة التي لا يتوافر لديها ترخيص سواء بنشاط تجاري أو حرفي أو مهني أو تجاري صادر من الجهات المختصة بإصدار الترخيص في إمار أبوظبي.

٢- لا يسمح لأي مواطنة ممارسة أي نشاط ذو طبيعة ربحية من المنزل دون الحصول على ترخيص مسبق بممارسة العمل التجاري المنزلي من جهات الترخيص المختصة، وإلا طالتها المسؤولية الإدارية والقانونية.

٣- لا يسمح باستخراج تصاريح عمل – جلب عمالة – كما يحظر على طرف آخر من غير المواطنات أن يكون له دور مباشر في أعمال الترخيص، باستثناء المستخدمين أصلا في المنزل، على أن يكون دورهم ذو طبيعة مؤقتة وبصورة متقطعة، وأن لا تربطهم أية صلة بالنشاط المرخص له، على أن تتحمل صاحبة الترخيص المسؤولية الإدارية والقانونية لضمان ذلك الشأن.

٤- لا يجوز تأجير الرخصة للغير.

٥- لا يجوز أن ينتج عن ممارسة النشاط انبعاث حرارة، أو وهج، أو صوت، أو رائحة، أو ضوء، أو غبار، أو لهب، أو أدخنة، أو اهتزاز، أو التداخل مع التيار الكهربائي، أو التداخل مع الموجات الاذاعية والتلفزيونية أو الهاتفية، أو التسبب في إحداث تجمعات بشرية، أو جمهرة، أو أية أمور أخرى من شأنها أن تحد من قدرة أي شخص آخر على التمتع بمسكنه بأي شكل من الأشكال.

٦- تلتزم السيدة صاحبة الترخيص بالمحافظة على الصحة العامة والأمن العام، مع الالتزام في عدم التسبب في زيادة النفايات في المنطقة السكنية التي يقع بها المنزل.

٧- تلتزم السيدة صاحبة الترخيص بالعمل خلال ساعات العمل المقبولة كما ولا يسمح للأنشطة المنزلية أن تتسبب في زيادة حركة السيارات، أو أن تتسبب في مضايقة سكان المنطقة، أو أن تحد من قدرتهم على التمتع بنهج حياتهم المعتاد.

---

(١) الشروط القانونية لإصدار رخصة مبدعة، مجلس سيدات أعمال أبوظبي، موقع غرفة أبوظبي، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٤/٢١، على الربط الإلكتروني التالي:

https://www.adbusinesswomen.ae/Arabic/services/mubdiah/issuing-mubdia-h-license

٨- لا يجوز وقف السيارات المستخدمة لأغراض تجارية ليلاً أمام المنزل بما يتنافى مع الشكل العام للأحياء السكنية، كما يشترط على السيدة صاحبة الترخيص أن لا يؤدي النشاط المرخص لها به في التسبب في الضغط على المواقف العامة في المنطقة السكينة.

٩- محظور مزاولة البيع بالتجزئة من المنزل.

١٠- لا يسمح بوضع أية لوحات دعائية، أو ترويجية على المنزل، أو الجدران الخارجية، ويسمح فقط بوضع لوحة عند مدخل المنزل تبين اسم الترخيص – وتشمل رقم الترخيص، والنشاط، وعبارة برنامج مبدعة- ويشترط أن لا تتجاوز مساحتها قدمين مربعين، ويجب أن تكون اللوحة مسطحة، ولا يسمح بإضاءتها، كما لا يسمح بوضع الأعلام واللوحات الشريطية.

١١- لا يجوز تخزين أية بضائع أو معدات أو آلات خارج الجدران الداخلية للمنزل، كما لا يجوز تخزين أية مواد سامة، او خطرة او ممنوعة، أو قابلة للاشتعال، أو أية مواد أخرى يمكن أن تتسبب في الإضرار بالصحة العامة، ويمنع تخزين أو إيواء الحيوانات والتي يمكن أن يؤدي وجودها أو إطلاقها الى التسبب في إزعاج سكان المنطقة أو تهديد الطبيعة السكنية للحي.

١٢- يمنع وضع أي شيء يمكن أن يشير أو أن يستدل منه أن المنزل يستغل لممارسة نشاط تجاري، أو أن المنزل يستغل لأهداف غير سكنية – فيما عدا اللوحة الإعلانية- بما في ذلك منع وضع أية منتجات، أو "عروض على النوافذ، أو الجدران بقصد إثارة انتباه المارة، أو الدعوة الى الشراء، وفي حالة وضع أي من تلك الأمور في داخل المنزل فيشترط عدم جواز رؤيتها من الخارج نهائياً.

١٣- يحق لدائرة التنمية الاقتصادية اتخاذ كافة الإجراءات والترتيبات التي تراها مناسبة بما في ذلك القيام بزيارات تفتيشية، للتحقق من حسن استخدام الرخصة، والتزام صاحبة الترخيص بكافة القوانين الخاصة بهذا النوع من الترخيص، شريطة أن يتم مسبقاً الحصول على موافقة المختصين في البلدية والاستئذان من القاطنين في المنزل.

١٤- تخضع طالبة الترخيص إلى المعاينة والكشف على النشاط التجاري من قبل مجلس سيدات أعمال ابوظبي للحصول على الموافقة المبدئية لمجلس سيدات أعمال ابوظبي.

وبمقارنة الشروط القانونية للحصول على رخصة مبدعة بالقرار الوزاري الكويتي رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧، نجد أنه قد حدد مدة الترخيص بثلاث سنوات، وذلك حتى يمكن تقليل الكفاءة التشغيلية لصاحب المشروع المتناهي الصغر، مما يمكنه من النهوض بمشروعه والعمل على تنميته، وعدم مزاولته لأنشطة تجارية أخرى من المنزل، لم ينص عليها القرار الوزاري السالف، وأكتفى بالتزام صاحب الترخيص بعدم التعامل مع المواد الضارة بالصحة العامة والسلامة والمحددة بالقرارات الصادرة من جهات الاختصاص، كذلك عدم مباشرة أي أنشطة ضارة بالبيئة، وذلك بخلاف الضوابط التفصيلية الواردة في نظام رخصة مبدعة والتي من شأنها المحافظة على البيئة من كافة أنواع التلوث البيئي والبصري والسمعي.

وفي هذا الإطار ترى الباحثة ضرورة الاستفادة من الشروط القانونية الواردة في رخصة مبدعة وإدماج ما يتوافق منها مع النظام الكويتي في القرار الوزاري الكويتي رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧، حيث أن من شأن إعمالها عدم انتهاك خصوصية الغير من جيران صاحب المشروع المنزلي.

ثانياً:- الإشكاليات القانونية التي تثيرها شروط الترخيص للأعمال التجارية المنزلية

- **ممارسة القاصر للأعمال التجارية المنزلية**

إن البيئة التجارية تقوم على عدة جوانب منها مقدار الائتمان والثقة بين التجار، فلا يسمح القانون بمزاولة للأفراد للأعمال التجارية إلا إذا توافرت فيهم الأهلية الواجبة، وذلك ضمان قدرتهم على مواجهة مخاطر وأعباء النشاط التجاري، لذلك فقد عرفت الأهلية بأنها قدرة الشخص وصلاحيته على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، بينما يقصد بالأهلية التجارية صلاحية الشخص لمزاولة حرفة تجارية تضعه في مركز خاص منظم قانونا، وعلى نحو يخوله الحقوق المقررة للتجار، ويخضعه للالتزامات المفروضة عليهم[١].

(١) فارس العجمي، الحماية القانونية للقاصر: دراسة مقارنة بين القانونية الكويتي والمصري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع ٢، س ٨، ع تسلسلي ٣٠، يونيو ٢٠٢٠، ص ٤٤.

وقد وضع المشرع شروط الأهلية التجارية في التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، بنصه على أن: "كل كويتي بلغ إحدى وعشرين سنة، ولم يقم به مانع قانوني يتعلق بشخصه أو بنوع المعاملة التجارية التي يباشرها، يكون أهلا للاشتغال بالتجارة"[١].

الأمر الذي يفيد بأن أن ممارسة الأعمال التجارية لا تجوز إلا لمن يتمتع بالأهلية الواجبة أي الأهلية اللازمة لمباشرتها، ومع ذلك فقد نص قانون التجارة الكويتي على صلاحية القاصر لممارسة الأعمال التجارية قبل بلوغه سن الرشد، وهو ما يعرف بنظام الأذن بالتجارة، وذلك لعدم حرمان القاصر من تجارته المؤمل تحقيقها لأرباح، وهذا الإذن يمنح القاصر المأذون له أهلية خاصة تجعله في منزلة من بلغ سن الرشد في حدود ما أذن له به.

وهو الأمر الذي قرره المشرع على النحو التالي[٢]:

١- إذا كان للقاصر مال في تجارة، جاز للمحكمة أن تأمر بتصفية ماله وسحبه من هذه التجارة أو باستمراره فيها، وفقا لما تقضي به مصلحة القاصر، مع مراعاة أحكام قانونه الوطني عند الاقتضاء.

٢- فإذا أمرت المحكمة بالاستمرار في التجارة، فلها أن تمنح النائب عن القاصر تفويضا عاما أو مقيدا للقيام بجميع الأعمال اللازمة لذلك، ويقيد التفويض في السجل التجاري وينشر في صحيفة السجل.

٣- ولا يكون القاصر ملتزما إلا بقدر أمواله المستغلة في هذه التجارة، ويجوز شهر إفلاسه، ولا يشمل الإفلاس الأموال غير المستغلة في التجارة، ولا يترتب عليه أي أثر بالنسبة إلى شخص القاصر.

وبالنظر إلى أن القرار الوزاري رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧، ألا يقل طالب الترخيص عن ٢١ سنة ما لم يكن مأذونا له بمزاولة التجارة، فإنه يجوز وفقا للقانون التجارة الكويتي حصول القاصر على إذن من المحكمة لمزاولة التجارة وهي سلطة تقديريه للقاضي حيث تظل الأهلية التجارية للقاصر ناقصه في حال رفض القضاء الإذن له بممارسة التجارة وتكون بذلك أعماله باطلة.

---

(١) المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، بشأن إصدار قانون التجارة الكويتي، الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١/١٥، والمنشور بتاريخ ١٩٨١/١/١٩، والمعمول به بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥.

(٢) المادة ١٩ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، بشأن إصدار قانون التجارة الكويتي، المرجع السابق.

وفيما يتعلق بالمشاريع المنزلية، فإن القاصر لا يتمتع بالأهلية التجارية فلا يحق له أن ينشئ تجارة جديدة كما لا يجوز للولي أو للوصي أو للوصي عليه انشاء تجارة جديدة بأموال القاصر أو باسمه واستغلاله لحسابه ولا يكتسب القاصر صفة التاجر، وحتى وأن مارس هذا الأخير التجارة بطريق التدليس فإن هذا التصرف لا يكسبه صفة التاجر ويتحمل التعويض بسبب تصرفه الخاطئ، إلا أن هناك استثناء من ذلك وهي السلطة التقديرية للمحكمة فلها أن تأمر باستمرار التجارة التي آلت للقاصر في حال أنها وجدت بأن في هذا مصلحة للقاصر وتقوم هذه المصلحة إذا رأت المحكمة أن التجارة القائمة تحقق أرباح فلا يكون من مصلحة القاصر حرمانه وفي حال وجدت المحكمة عكس ذلك فإن أعماله تعتبر باطلة.

- **<u>طرق التراسل القانوني</u>**

اشترط القرار الوزاري رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧، للحصول على ترخيص للأعمال الحرة متناهية الصغر شرطين: أولها توافر صندوق بريدي معتمد، ثانيها عنوان إلكتروني أو الموطن المختار بشرط ألا يكون مسكناً خاصاً، والموطن المختار هو الموطن الذي يتفق عليه الخصوم كتابة باتخاذه محلا لتنفيذ عمل قانوني معين واعتباره محلا للمراسلات والإعلانات القضائية المتعلق بالعمل التجاري المتفق عليه، وهو ما قرره المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ حيث قرر بأنه: "يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين. ويكون هو الموطن بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل إلا إذا اشترط صراحة قصره على أعمال دون أخرى. ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة"[١].

وفي هذا الإطار تعد مكاتب المحامين موطن مختار للموكل، وهو ما يختلف عن الموطن الخاص الذي يدير منه الشخص أعمال تجارته أو حرفته، وبالرغم من أن الأصل أن يتم الإعلان في الموطن الأصلي، إلا أن القرار الوزاري رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧، اجاز الإعلان في الموطن المختار حيث ذكر وسيلتين بديلتين هما التراسل على الصندوق البريد المعتمد وعنوان البريد الإلكتروني.

---

(١) المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤، والمنشور بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٥، والمعمول به من تاريخ ١٩٨٠/١١/١.

والإشكالية تثور هنا في ربط القرار الوزاري رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ بالصندوق البريدي المعتمد كوسيلة تقليدية بعنوان البريد الإلكتروني كوسيلة إلكترونية، وفي هذه الحالة كان ينبغي أضافة (أو) بين الوسيلتين التقليدية والإلكترونية، لتكون الصياغة: "الصندوق الإلكتروني أو البريد الإلكتروني"، وذلك حتى يكون لصاحب المشروع متناهي الصغر حرية الاختيار بين الوسيلتين، خاصة وأن المسائل التجارية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات طبقا لما ورد في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، وقانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته، كذلك فقد منح قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، الخصوم وفيما يتعلق بالإعلانات القضائية للمتعاملين بالتجارة بالإعلان القضائي بالطرق المتفق عليها، بالنظر إلى أن المعاملات التجارية تتسم بالسرعة والثقة في الائتمان، لذلك فإن الصياغة الحالية التي تجمع بين الصندوق البريدي والبريد الالكتروني لا يمكن اعتبارها تسهيلا لبيئة الأعمال والمشاريع المنزلية بل على العكس تحمل في طياتها تعقيدات مبالغ فيها لطالب الترخيص، وهو ما يتنافى من منح التراخيص لهذه الأنشطة المتناهية الصغر. وفي المستقبل أرى ضرورة الاكتفاء بالبريد الإلكتروني لتسهيل الحصول على الترخيص المطلوب، خصوصا وأن قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤، قد منح الحجية القانونية للتراسل الإلكتروني.

ثالثاً:- الآثار المترتبة على الترخيص للأعمال التجارية المنزلية

إن للتراخيص للأعمال التجارية المنزلية بعض الآثار الايجابية وبعضها الآخر سلبية. فيما يتعلق بالآثار الايجابية فإن عملية التسجيل والترخيص بشكل رسمي للمشاريع التجارية التي تدار من المنزل، من شأنه أن يضمن لصاحب المشروع العديد من المزايا تساعده على تأسيس مشروعه بشكل سليم بما يوفر الحماية القانونية له، والوصول إلى عملائه بشكل رسمي ومشروع، وتأهيل صاحب المشروع للحصول الفني والمالي، كذلك تسهيل حصوله على التمويل الكافي لمشروعه، إلى جانب الحصول على المنافع الخاصة بالضمان الاجتماعي.

أما الآثار السلبية للتراخيص المنزلية تكمن في استغلال المؤسسات المالية والمصرفية أصحاب هذه المشاريع من خلال رفع سقف الاقتراض أمامهم دون ضوابط تراعي أن صاحب المشروع المنزلي في الأساس هو شخص ضعيف الموارد المادية، مما يعرضه لعدم سداد ما أخذه من قروض مصرفية، أو قيام أصحاب هذه المشاريع بالحصول على تسهيلات مالية لأغراض ليست لها علاقة بتطوير الأعمال التجارية كشراء السيارات الفارهة أو

لغرض السفر السياحي، أو شراء المجوهرات وهذا كله يتعارض مع الأهداف المرجوة من منح هذا النوع من التراخيص هذا النوع من الترخيص في خلق بيئة أعمال مناسبة لفئة المشاريع المنزلية، ويزيد المشكلة أن المصارف بدأت في إنشاء إدارات مختصة داخلها بالمشاريع المتناهية الصغر، وهو ما يغري أصحاب تلك المشاريع في الحصول على المزيد من القروض مما يضاعف من ديونهم المصرفية ويعرض أعمالهم للإغلاق[1].

ومن ناحية أخرى فإن من الصعوبة امكانية مداهمة منازل أصحاب المشاريع المنزلية بقصد التأكد من حصولهم على التراخيص بموجب القرار الوزاري الكويتي رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧، مما يعزز من صعوبة إجراء حملات تفتيشية على هذه المشاريع لردع المخالفين من أصحابها، وإن كان بالإمكان غلق الحسابات الإلكترونية على منصات التواصل الاجتماعي للمشاريع المنزلية المخالفة التي تروج لسلع مغشوشة أو مقلدة أو تقديم خدمات وهمية، أو بالنسبة للمشاريع المنزلية غير المرخصة.

وفي الأخير ينبغي الوضع في الاعتبار أن المشاريع المنزلية لا تزال في بداياتها الأولى في الكويت، لذلك فإن التشدد أو التعسف مع أصحاب هذه المشاريع بحظر حساباتهم الإلكترونية أو إغلاق مشاريعهم، سيؤدى إلى تقليص هذا الشكل من المشاريع في المستقبل، والأفضل أن يتم ترك الحرية للمستهلك للاختيار – بعد توعيته– إما لشراء السلعة أو الخدمة من مثل هذه المشاريع أو من مصادر أخرى موثوقة، وأن يكون على علم بأن الشراء من مشروع منزلي مرخص يعزز حقه كمستهلك في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية في حالة أن يقدم له المشروع المنزلي سلعة مقلدة أو مغشوشة أو خدمة وهمية.

---

(١) أريج عبد الرحمن حمادة، دراسة قانونية لرخص الأعمال المنزلية التجارية (المشاريع الحرة متناهية الصغر)، دراسة قانونية الكترونية منشورة، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٤/٥، على الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.areejhamadah.com/newsDetails/60

الخاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية عن تنظيم المشاريع المنزلية في القانون الكويتي، توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، التي يمكن بيانها على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

١) لا يوجد اتفاق بين الباحثين بشأن تعريف المشروع المتناهي الصغر، بالرغم من مساهمته في زيادة الدخل المادي للأسرة، لتوافر امكانية تحقيق أرباح كبيرة من مزاولتها.

٢) الأفضل عدم التقيد بمعيار محدد دون غيره من المعايير للمشاريع المنزلية، بحيث يتم وضع مجموعة من المؤشرات والمعايير التي يتم اختيارها لتتناسب مع المستوى المعيشي للأفراد، ومدى التقدم التقني في ممارسة الأعمال التجارية متناهية الصغر والتي تدار من المنزل، كذلك مع طبيعة النظام الاقتصادي لكل دولة، وعلى أساسها يتم تصنيف المشاريع الصغيرة ووضعها ضمن إطار المشروعات المتناهية الصغر، وذلك حتى يمكن للدولة الاهتمام بها والعمل على تنميتها من خلال تسهيل شروط ممارستها وتمويلها عند الحاجة.

٣) يمكن تعريف المشاريع المنزلية بأنها تتعلق بالأنشطة الانتاجية التي يمكن مزاولتها من المنزل وتخضع للنظام القانوني في الدولة الذي يقوم بتنظيم عملها من خلال تشريعات أو قرارات وزارية، كما هو الوضع في الكويت، حيث يتم تحديد صاحب النشاط الانتاجي ونوعية النشاط المنزلي الذي يمارسه، وتمتاز المشاريع المنزلية بكونها لها مقومات الأعمال التجارية، والتي من أهمها استمرارية النشاط التجاري المنزلي وقدرته على المنافسة.

٤) تتميز المشاريع المنزلية بدور كبير للمرأة، في العمليات الانتاجية داخل المنزل، فالمشغولات اليدوية والتطريز وحياكة الملابس وصناعة منتجات الألبان تعد من صميم عمل المرأة، فالرجل في الغالب لا يشارك في مثل هذه الاعمال، حيث قد يتوقف دوره على الجانب الإشرافي على العمليات الانتاجية، حيث

قد يقوم بعملية التسويق والبيع، وهو ما يتيح للمرأة حرية أكبر في الانتاج المنزلي مما يرفع مساهمتها في تلك المشاريع.

٥) لا تجوز ممارسة الأعمال التجارية إلا لمن يتمتع بالأهلية الواجبة أي الأهلية اللازمة لمباشرتها، ومع ذلك فقد نص قانون التجارة الكويتي على صلاحية القاصر لممارسة الأعمال التجارية قبل بلوغه سن الرشد، وهو ما يعرف بنظام الأذن بالتجارة، وذلك لعدم حرمان القاصر من تجارته المؤمل تحقيقها لأرباح، وهذا الإذن يمنح القاصر المأذون له أهلية خاصة تجعله في منزلة من بلغ سن الرشد في حدود ما أذن له به.

ثانياً- التوصيات:

١) ضرورة وضع تشريع خاص بالمشاريع المنزلية المتناهية الصغر، أو تعديل مرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، بشأن إصدار قانون التجارة (القانون التجاري)، بهدف إضافة نصوص خاصة ناظمة لفئة المشاريع المنزلية.

٢) اعتماد التراسل الإلكتروني بشأن تسهيل الحصول على ترخيص الأعمال التجارية المتناهية الصغر.

٣) إلغاء التلازم بين الصندوق البريد المعتمد وعنوان البريد الإلكتروني، بإضافة (أو) بين الوسيلتين التقليدية والإلكترونية.

٤) إلى أن يصدر تنظيم تشريعي خاص بالمشاريع المنزلية، أوصي بضرورة الاستفادة من الشروط القانونية الواردة في رخصة مبدعة الإماراتية للمشاريع المنزلية في إمارة أبوظبي، وإدماج ما يتوافق منها مع النظام الكويتي في القرار الوزاري الكويتي رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧، والتي من شأن إعمالها عدم انتهاك خصوصية الغير من جيران صاحب المشروع المنزلي.

٥) الى أن يصدر تنظيم تشريعي خاص بالمشاريع المنزلية، أوصي بمراجعة ملحق القرار الوزاري رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧، بشأن الأنشطة الحرة متناهية الصغر المسموح بالترخيص بها، بشأن الأنشطة المسموح مزاولتها دون محل تجاري كل عام سواء بالحذف أو بإضافة أنشطة جديدة.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً- المراجع القانونية:

- أحمد الزمزمي، لورنا جريس، مبادئ المعاملات المصرفية الإسلامية وتطبيقها في مجال التمويل الأصغر: دراسة حالة برنامج الحديدة للتمويل الأصغر باليمن، ٢٤ سبتمبر ٢٠٠١.
- أمير عبد الله محمد أحمد حمزة، واقع مشروعات المرأة المتناهية الصغر في السودان ولاية نهر النيل أنموذجا: دراسة استكشافية، مجلة دراسات مجتمعية، مركز دراسات المجتمع، ع ٦، ديسمبر ٢٠١٠.
- آليات تطوير مشاريع الأسر المنتجة وتحويلها الى مشاريع تجارية، قطاع الشؤون الاقتصادية، مركز المعلومات والدراسات، غرفة الشرقية، السعودية، سبتمبر ٢٠١٧.
- آمال إبراهيم الجراجرة، المشروعات الصغيرة في الأردن، الدور التنموي والمشاكل: دراسة حالة محافظة الكرك، رسالة ماجستير في الاقتصاد عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٤.
- حازم السيد حلمي عطوة مجاهد، اقتصاديات المشروعات الصغيرة وسبل النهوض بها في ضوء التجربتين الماليزية والهندية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ع ٧٣، سبتمبر ٢٠٢٠.
- حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون، مجلة التعاون، ع ٧٩، أبريل ٢٠١٣.
- دراسة واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر خلال الفترة (٢٠٠٩: ٢٠١٥) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، القاهرة، مصر، أغسطس ٢٠١٦.
- دليلك لبدء العمل من المنزل، شغل بيتي، أمانة عمان الكبرى، وزارة الصناعة والتجارة والتموين، الأردن، بدون تاريخ نشر.

- عريب عبد الرحمن الوليدات، أمل محمد الخاروف، دور المشاريع الصغيرة في تمكين المرأة الريفية في محافظة مأدبا (٢٠١٠ – ٢٠١٤)، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، الأردن، مج ٤٦، ع ١، م ١، ٢٠١٩.
- فارس العجمي، الحماية القانونية للقاصر: دراسة مقارنة بين القانونية الكويتي والمصري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع ٢، س ٨، ع تسلسلي ٣٠، يونيو ٢٠٢٠.
- كنجو عبود كنجو، استراتيجية الاستثمار والتمويل في المشروعات الصغيرة: دراسة ميدانية للمشروعات الصغيرة في مدينة حلب، المؤتمر العلمي الخامس، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، يوليو ٢٠٠٧.
- مبارك محمد أحمد القحيح، تفعيل دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة عدن، اليمن، ع ١٣، ١٤، ديسمبر ٢٠١٤.
- محمد مصطفى غانم، واقع التمويل الأصغر وآفاق تطويره في فلسطين: دراسة تطبيقية على قطاع غزة، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٠.
- مي خالد إدريس دحلان، دور مؤسسات الإقراض النسائية في المشاريع الصغيرة الأسرية في فلسطين، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٤.

ثانياً- التشريعات والقرارات الوزارية:

- القرار الوزاري رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧، بشأن السماح بالترخيص للأعمال الحرة متناهية الصغر، الكويت اليوم، ع ١٣٤٦، س ٦٣، الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٥.
- ملحق القرار الوزاري رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧، بشأن الأنشطة الحرة متناهية الصغر المسموح بالترخيص بها، الكويت اليوم، ع ١٣٤٦، س ٦٣، الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٥.

- المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، بشأن إصدار قانون التجارة الكويتي، الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١/١٥، والمنشور بتاريخ ١٩٨١/١/١٩، والمعمول به بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥.
- المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤، والمنشور بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٥، والمعمول به من تاريخ ١٩٨٠/١١/١.
- القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤، بشأن حماية المستهلك، الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥، والمنشور والمعمول به من تاريخ ٢٠١٤/٦/٨.
- القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠، بشأن تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، الجريدة الرسمية المصرية، ع ٢٨مكرر (و)، مؤرخ في ١٥ يوليو ٢٠٢٠.
- القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٤، بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤، والمنشور في الجريدة الرسمية، ع ٥٦١، س ٤٤، بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦.
- قرار مجلس الوزراء البحريني رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠، بشأن تنظيم مزاولة النشاط الإنتاجي من المنزل (المنزل المنتج)، الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢، والمنشور بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤، والمعمول به من تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٥.

ثالثاً- مواقع الإنترنت:

- الشروط القانونية لإصدار رخصة مبدعة، مجلس سيدات أعمال أبوظبي، موقع غرفة أبوظبي، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٤/٢١، على الربط الإلكتروني التالي:

https://www.adbusinesswomen.ae/Arabic/services/mubdiah/issuing-mubdia-h-license

- أريج عبد الرحمن حمادة، دراسة قانونية لرخص الأعمال المنزلية التجارية (المشاريع الحرة متناهية الصغر)، دراسة قانونية الكترونية منشورة، تاريخ الدخول ٢٠٢١/٤/٥، على الرابط الإلكتروني التالي

http://www.areejhamadah.com/newsDetails/60